واحد وهو ان الزيادة والحط يلتحقان باصل العقد والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين اما
في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول وفي
الزيادة من ابطال حقه الثابت فلا يملكانه ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني
ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل
من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه ذكر صاحب الهداية هذه المسئلة في مسائل
منثورة اوردها بعد السلم زاعما انها لا تنتظم مع مسائل باب من الابواب والمصنف ردها
الى بابها ونظمها مع ما يناسبها ولقد اصاب وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا
القرض فان تاجيله لا يصح لانه اعارة وصلة في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء فعلى
اعتبار الابتداء لا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار
الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا **باب الربوا**
هو فضل اراد به ما يعم فضل النقد على النسيئة لا الفضل المتعارف ولهذا نكر ولابد
من هذا التعميم ليتناول التعريف نوعي الربوا خال عن عوض شرط في احد البدلين
فلو وجد الفضل في احد البدلين ولم يكن مشروطا في العقد او كان مشروطا فيه ولم
يكن في احد البدلين بان يكون لغير البايع والمشتري لا يكون ربوا وانما قال في
احد البدلين ولم يقل لاحد العاقدين لان العاقد قد يكون وكيلا وقد يكون
فضوليا والمعتبر كون الفضل للبايع او للمشتري وهو نوعان ربوا الفضل عرفه
لان المراد الفضل المعهود وهو ما بحسب القدر وذلك ينقسم الى حقيقة الربوا وهو
ظاهر وشبهة الربوا كبيع الحنطة بالحنطة مجازفة وشرطه ان يكون احد العوضين
من جنس الآخر ففضل قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون ربوا وان يكون من جنس
المكيل او الموزون ففضل مذروع على مذروع او معدود على معدود لا يكون
ربوا وان يدخل تحت المساواة بالمعيار الشرعي وهو الكيل والوزن ففضل حفنتين
على حفنة وبيضتين على بيضة وتمرتين على تمرة لا يكون ربوا وربوا النساء
وهذا النوع قد يجامع الصرف الباطل كما اذا بيع درهم بدرهم بشرط الاجل

ونارة

ونارة المشتري وشرطه ان يوجد اتحاد الجنس او القدر اي الكيل والوزن وعلته
الكيل او الوزن مع الجنس لم يقل القدر مع الجنس لان القدر مشترك بين المكيل
والموزون فعلى تقدير ما ذكر يلزم ان لا يجوز اسلام الموزون في المكيل لان احد
العوضين يحرم للنساء وقد نص على جواز اسلام الحنطة في الزيت عندنا فحرم
بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد الجص
كيلي والحديد وزني وفيهما خلاف الشافعي بناء على ان العلة عنده الطعم في
المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة
ومالك بناء على ان العلة عنده الطعم والادخار وحل البيع في الاشياء المذكورة
متماثلا وبلا معيار اي فيما لا يدخل تحت المعيار وهو الكيل والوزن على ما مر
وفيه خلاف الشافعي بناء على ان الاصل عنده الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل
في المسوي الشرعي يبقى على الاصل وهو الحرمة وعندنا الاصل هو الحل والدخول تحت
المعيار شرط الحرمة فما يدخل في الكيل او الوزن يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل في واحد
منهما يبقى على الاصل وهو الحل ولا دخل في ذلك للخلاف في تعيين العلة وانما جعل
الحرمة اصلا لقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا
يكون مساويا كان حراما قيل المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسوي الشرعي
الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي
يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث ويرد عليه انه لا مخصص في الحديث
وفي المثال المذكور العرف مخصص فان الحيوان لا يطلق في العرف على القمل والبرغوث
فان وجد الوصفان اي الكيل والوزن مع الجنس قال في الهداية الجنس والمعنى
المضموم اليه لم يقل والقدر لما عرفت انه اعم فانه اذا اختلفا كيلا ووزنا لا يوجد
المعنى المضموم اليه ويوجد القدر حرم الفضل والنساء فلا يجوز بيع قفيز بر بقفيز
منه متساويا احدهما نساء انما قلنا متساويا لانه اذا لم يوجد التساوي يكون
الحرمة للفضل فلا يثبت انها للنساء وانما قلنا واحدهما نساء لانه اذا كان كلاهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)